مجلة الاجتهاد القضائي- المجلد 1- العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 1007 - 1030)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان

كأحد متطلبات تطبيق العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع

Monitoring and Documenting Human Rights Violations as a requirement for implementing Transitional Justice in Post-Conflict countries

د. سامية يتوجي [1]

أستاذة محاضرة قسم (أ)

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

samia.yattoudji@univ-biskra.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
06 أفريل 2021	08 جويلية 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

يعد الرصد والتوثيق المنهجيين لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت أثناء النزاعات ضروريا من أجل جمع الأدلة والشهادات والبيانات، التي يمكن استخدامها لاحقا في مرحلة ما بعد النزاع لدى إنفاذ مختلف آليات العدالة الانتقالية على مستويات: تكريس الحق في معرفة الحقيقة، وضمان منح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان حقهم الثابت في الإنصاف الجنائي والمدني، من خلال المساءلة الجنائية وجبر الضرر، بالإضافة إلى التأسيس للإصلاح المؤسسي للدولة الانتقالية، بما فيها فحص وتدقيق سجلات الموظفين، وإصلاح القطاع الأمني، وتسريح المقاتلين السابقين ونزع أسلحتهم وإعادة دمجهم مُجتمعيا.

الكلمات المفتاحية :

العدالة الانتقالية – انتهاكات حقوق الإنسان- الرصد - التوثيق – الحق في معرفة الحقيقة – المساءلة الجنائية – الإصلاح المؤسسي.

Abstract:

The systematic monitoring and documentation of human rights violations that occurred during conflicts is essential in order to gather evidence, testimonies and data. This can subsequently be used in the post-conflict phase when implementing various transitional justice mechanisms. On levels: dedicate the right to the truth. Ensure that victims of human rights violations are granted their inalienable right to criminal and civil redress. Through criminal accountability and reparations. In addition to establishing the reform of the public institutions of the transitional state. Including screening and auditing of personnel records, security sector reform, and the demobilization, disarmament and social reintegration of ex-combatants.

key words:

Transitional Justice - Human Rights Violations - Monitoring - Documentation - the Right to the Truth - Criminal Accountability - Institutional Reform.

[1] المؤلف المرسل: د. يتوجي سامية ـــــــــــ *Email: samia.yattoudji@univ-biskra.dz*

مقدمة:

تستخدم دول ما بعد النزاع[1] طائفة متنوعة من النُهج القانونية من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان *Human Rights Violations* التي حدثت في الماضي[2]، والتي تشمل في مفهومها "جملة التعديات أو الاعتداءات الحكومية على الحقوق التي تضمنتها القوانين الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، كما تشمل الفعل أو إغفال الفعل، أو الامتناع، الذي يعزى مباشرةً إلى الدولة، وينطوي على إخفاق في تنفيذ الالتزامات القانونية المستمدة من معايير حقوق الإنسان، وتحدث الانتهاكات عندما يتعمد القانون أو السياسة العامة أو الممارسة خرق أو تجاهل الالتزامات الواقعة على الدولة المعنية أو عندما تخفق الدولة في تحقيق المستوى المطلوب من السلوك أو النتيجة، وتقع الانتهاكات الإضافية عندما تسحب الدولة أو تزيل الحماية القائمة لحقوق الإنسان"[3].

وهذه النُهج عادةً ما تندرج في سياق ما يسمى بالعدالة الانتقالية *Transitional Justice*، الذي تعرف، فقهيا، بأنه: "أحد مفاهيم العدالة المرتبطة بفترات تحول أو تغيير سياسي يتميز باستجابة قانونية لمواجهة إساءات/ انتهاكات أنظمة قمعية سابقة"[4]، على أن مصطلح التحول السياسي، في ذاته، يقصد به: "الانتقال من أنظمة أقل ديمقراطية إلى أخرى أكثر ديمقراطية"[5].

على أساس مما سبق التمهيد له، تنبني هذه الدراسة البحثية على افتراض أن الجهود التي يجب أن تبذل من دول ما بعد النزاع من أجل رصد وتوثيق وأرشفة انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الماضي في فترة النزاع أو الصراع أو لا استقرار في عمومه، يمكن أن تساهم بقدر كبير في التفعيل اللاحق لتدابير العدالة الانتقالية، باعتبار أن هذه العمليات، في حد ذاتها، هي أحد أدوات إنفاذ سيادة القانون في الدول الخارجة من النزاعات.

في هذا السياق، يتم طرح إشكالية بحثية رئيسية مفادها: فيما تتحدد أطر مساهمة العمليات الحكومية وغير الحكومية لرصد وتوثيق وأرشفة انتهاكات حقوق الإنسان كأحد أدوات سيادة القانون لدى دول ما بعد النزاع في ضمان إنفاذ مختلف آليات وتدابير العدالة الانتقالية؟

والتي يمكن أن يستنبط منها مجموع الأسئلة البحثية المتفرعة التالية:

- فيما تتمثل وظائف المحفوظات والأرشيف والسجلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في إطار إنفاذ آليات تقصي الحقائق والمساءلة الجنائية والإصلاح المؤسسي في دول ما بعد النزاع؟
- إلى أي مدى تيسر عمليات أرشفة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان توصل المجتمعات الانتقالية إلى حفظ الذاكرة الوطنية ومقاومة الإنكار والنسيان ومحاولات التحريف؟

ومن أجل الإلمام بما تتطلبه هذه الأطر الإشكالية من عناصر بحثية تستوفي الإجابة عنها، وجب توظيف المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون، مع إعمال المقارنات اللازمة بين تجارب عدد من دول ما بعد النزاع لدى سعيها إلى رصد ومن ثم توثيق وأرشفة ما حدث لديها من انتهاكات لحقوق الإنسان، وتوظيفها في إنفاذ آليات العدالة الانتقالية، وهو ما سيتم محاولة حصره ضمن الأطر البحثية التالية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي العام المتعلق بعمليات رصد وتوثيق وأرشفة انتهاكات حقوق الإنسان

بالتوازي مع ضبط نظام حفظ السجلات والتوثيق والأرشفة لما يحدث من انتهاكات حقوق الإنسان قبل وأثناء النزاع أو الاضطراب الداخلي أو الحكم الدكتاتوري؛ فإن آليات العدالة الانتقالية، باختلاف طبيعتها ونطاقها وملائمتها لظروف كل دولة وكل مجتمع انتقالي على حدة، ترتكز على بذل جهود حثيثة على المستوى الحكومي وغير الحكومي من أجل الحصول على أوسع طائفة ممكنة من السجلات لتفعيل مقتضياتها؛ مضافا إليها السجلات والوثائق التي يتم إنشاؤها وحفظها أثناء إنفاذ تدابير العدالة الانتقالية ذاتها.

وعلى اعتبار أنه لدى استكمال كل مؤسسة أو هيئة انتقالية مثل (لجان الحقيقة والمصالحة؛ أو لجان تقصي حقائق؛ أو محاكم جنائية دولية أو مدولة أو وطنية؛ أو لجان معنية بتصميم وإنفاذ برامج الجبر؛ أو هيئات موكل إليها مهام إنفاذ مقتضيات الإصلاح المؤسسي على مستويات فحص سجلات الموظفين وتدقيقها أو إصلاح القطاع الأمني أو قطاع العدالة أو تسريح ونزع السلاح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين... وغيرها)، عملها تكون قد جمعت قدرا كبيرا من البيانات والمعطيات والمعلومات، في إطار سجلات ومحفوظات ذات مصداقية، تشكل في مجموعها مصادر معلوماتية غنية ومركزة، عن تاريخ الدولة والشعب أثناء النزاع وخلال المرحلة الانتقالية وما بعدها، يتعين في كل الأحوال حفظها وإتاحتها لمن يريد دراستها أو توظيفها في المستقبل[6].

وقبل التعمق في دراسة وظائف والأدوار أرشيف أو محفوظات انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الماضي في تفعيل آليات العدالة الانتقالية، وجب مبدئيا دراسة تعريف المصطلح وأهدافه والإجراءات القانونية الواجب اتباعها لإنفاذه.

المطلب الأول: مفهوم الرصد والتوثيق لانتهاكات حقوق الانسان في السياق الانتقالي

في إطار سعي مجتمعات ودول ما بعد النزاع على السواء، إلى كشف حقائق ما حدث أثناء فترة النزاع أو الاضطراب الداخلي، أو عدم الاستقرار في عمومه، وما صاحبه من انتهاكات

لحقوق الإنسان، من خلال تكريس الحق في الحقيقة والحق في معرفتها، تتأتى عمليات رصد انتهاكات حقوق الإنسان، التي تقوم أساس على جهود مسبقة، حكومية وغير حكومية، في توثيق وأرشفة ما حدث من انتهاكات حقوق الإنسان، كأحد الأدوات الأساسية لضمان تكريس سيادة القانون في دول ما بعد النزاع[7]، والتي تساعد على تمكين أسر الضحايا المختفين قسريا من معرفة أماكن تواجد أقربائهم؛ وضمان حق سجناء ومعتقلي الرأي في نيل العفو، ومساعدتهم على استرداد اعتبارهم وكرامتهم إن تمت إدانتهم جنائيا بسبب مواقف سياسية، وكذا منح أفراد المجتمع الانتقالي فرصة معرفة حقيقة ما حدث فعلا أثناء النزاع وأسباب اندلاعه، وأخيرا صون الذاكرة الوطنية من أي تحريف وضمان واجب عدم النسيان[8].

الفرع الأول: تعريف مصطلحات الرصد والتوثيق والأرشفة

تشكل السجلات الحكومية معظم السجلات الأساسية ذات الأهمية، التي تستخدم لأغراض حماية حقوق الإنسان، ومع ذلك عادة ما تحوز الهيئات الحكومية الدولية وكيانات القطاع الخاص والأفراد وثائق ومستندات ووثائق مهمة أيضا؛ ومن ثم فإن تعزيز وبناء القدرات داخل نظام التوثيق والمحفوظات الوطنية للتعامل مع مواد وموارد ذات مصدر حكومي أو غير حكومي، يمثل خطوة أساسية لأي عملية انتقالية تمر بها الدول الخارجة من نزاعات[9].

ويمكن تعريف المصطلحات المترادفة: الأرشيف (*Archives*)[10] أو المحفوظات أو السجلات (*Documents*)[11] في حد ذاتها، بأنها: "مجموع وثائق متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المستمدة من مصادر تشمل:

(أ) وكالات حكومية، ولا سيما تلك التي تؤدي أدوارا هامة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان؛

(ب) وكالات محلية مثل مخافر [مراكز] الشرطة، وكالات الدولة، بما ذلك مكتب الإدعاء [النيابة العامة] والقضاء المعنية بحماية حقوق الإنسان؛

(ج) مواد تجمعها لجان تقصي الحقائق وغيرها من هيئات التحقيق"[12].

ويعد توثيق انتهاكات حقوق الإنسان أحد العناصر المكونة لعملية رصد انتهاكات حقوق الانسان الذي يشير إلى حالة حقوق الإنسان في بلد أو سياق معين، أين يتم في إطارها جمع المعلومات منهجيا وتحليلها بهدف تحسين حماية حقوق الإنسان مستقبلا[13].

وعلى أساس من ذلك، يقصد بعمليات توثيق وأرشفة انتهاكات حقوق الإنسان في عمومها، في سياق مصطلحات السجلات أو المحفوظات أو الأرشيف، " المواد والوثائق والبيانات والشهادات بغض النظر عن شكلها المادي التي أعدتها أو استلمتها إحدى المؤسسات أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، في إطار عملها أو أثناء وفائها بالتزاماتها القانونية، والتي تتميز بكونها طويلة الأجل أو دائمة الأهمية، ويمكن أن توجد السجلات في أي شكل من الأشكال المادية التي تتراوح

من الصورة الرقمية إلى وسائط الإعلام المسموعة والمرئية والإلكترونية؛ كما يمكن أن تتباين من حيث التمكين في الوصول والاطلاع على فحواها بين كونها علنية أو مصنفة سرية"[14].

الفرع الثاني: أهداف رصد وتوثيق وأرشفة انتهاكات حقوق الإنسان

تعد عمليات رصد وتوثيق وأرشفة واقع حقوق الإنسان، جهد مركب وشامل، يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، كما يهدف إلى كشف الحقائق تمهيدا لمساءلة ومحاسبة المنتهكين وإنصاف الضحايا وتحقيق العدالة، وإثبات وقوع أنماط من الانتهاكات في عدة أماكن وبصورة متكررة أو ممنهجة أو واسعة، وليست مجرد حدث معزول، على اعتبار أن الجهة المنتهكة قد تدعي أن انتهاكا ما، هو سلوك فردي لتنفي مسؤوليتها عنه، بما يستوجب معه القيام بالبحث والتوثيق من أجل تأكيد هذه المزاعم أو نفيها، وإثبات وجود نمط جرمي معين تم ارتكابه، أكثر من مرة وفي أكثر من مكان، ومن قبل أكثر من شخص واحد[15]، بما يساعد لاحقا على تيسير أمر تكييفها ضمن المقتضيات القانونية المطلوبة للجرائم الدولية التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو ضمن الاختصاص القضائي الجنائي العالمي للدول التي تعتد به[16].

ويتأتى السعي إلى حفظ أرشيف أو سجلات حول انتهاكات حقوق الإنسان، في إطار جهود تكريس الحق في معرفة الحقيقة وربطها بواجب عدم النسيان، الذي يؤكد أن معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده الذي هو جزء من تراثه، والتي يستلزم بناء على ذلك، صيانة هذا التراث من خلال اتخاذ تدابير مناسبة لكي تقوم الدول بواجبها الكامل المتمثل في حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وتيسير عملية معرفة الحقيقة بشأن هذه الانتهاكات، من حيث أن هذه التدابير تستهدف حفظ الذاكرة الجماعية[17] من النسيان بغية الوقاية على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحرف الوقائع أو تنفيها[18].

في هذا السياق، تمثل عمليات أرشفة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في صيغة ما يسمى بالمحفوظات أو السجلات، عنصرا حيويا في تنفيذ جميع عمليات العدالة الانتقالية بنجاح؛ من حيث أنها:

أ. تؤدي دورا حاسما في إعمال الحقوق الفردية، مثل الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي معرفة مصير الضحايا حال قتلهم أو اختفاءهم؛

ب. تضطلع بدور رئيسي في صون الذاكرة الوطنية المكتوبة دون تحريف وضمان حق كل شعب في معرفة حقيقة ماضيه؛

ج. عندما تنتهي فترة من الفترات الموصومة بارتكاب واسع وممنهج لانتهاكات حقوق الإنسان، سيسعى، لا محالة، الأشخاص الذين عانوا في ظل النظام السابق أو أثناء النزاع إلى إعمال حقوقهم في معرفة الحقيقة واللجوء إلى العدالة وجبر الضرر فضلا عن المطالبة بإجراء إصلاحات مؤسسية لمنع تكرار الانتهاكات؛

د. تستخدم دول ما بعد النزاع مجموعة متنوعة من النُهج للحد من إمكانية حدوث قمع الحريات والحقوق أو حدوث مسببات اندلاع النزاع مرة أخرى، وعلى ذلك تستند كل من عملية من عمليات التحقيقات والملاحقات القضائية وأنشطة تقصي الحقائق ومبادرات جبر الضرر والإصلاحات المؤسسية على عمليات حفظ وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان[19].

المطلب الثاني: التنصيص القانوني على عمليات رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان

تم التنصيص فعليا على عمليات توثيق وأرشفة انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من القوانين والتشريعات التي نظمت كيفيات إنفاذ العدالة الانتقالية في عدد من دول ما بعد النزاع، وخاصة منها دول ما يسمى بدول الربيع العربي:

ففي تونس، أدرج مفهوم التوثيق في سياق واجب حفظ الذاكرة الوطنية، حيث تم إثباته لدى تعريف الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها[20]، مصطلح العدالة الانتقالية بنصه: "العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون بأنها: مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومحاسبة المسؤولين، وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم التكرار، والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان"[21]، على اعتبار أن: "حفظ الذاكرة الوطنية حق لكل الأجيال المتعاقبة من التونسيين والتونسيات وهو واجب تتحمله الدولة وكل المؤسسات التابعة لها أو تحت إشرافها لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا"[22].

وقد أوكل هذا القانون لهيئة الحقيقة والكرامة المنشأة بمقتضى العنوان الثاني (الباب الأول/ الفصل 16) منه، من بين جملة المهام والصلاحيات المتعددة والمحددة: صلاحية "جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها من أجل إحداث قاعدة بيانات وإعداد سجل موحد لضحايا الانتهاكات"[23].

أما اليمن، فقد تولى مشروع القانون اليمني رقم (01) بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية لسنة 2012، الذي جاء مقتضاه التزاما بقرار مجلس الأمن رقم 2014 لسنة2011 ومبادرة مجلس التعاون لدول الخليج وآلية العملية الانتقالية الموقعتان في السعودية

بتاريخ 2011/11/23، ضبط الجوانب العامة لتطبيق مقتضيات العدالة الانتقالية في اليمن، باعتبارها عدالة تصالحية غير قضائية للكشف عن الحقيقة وجبر ضرر الضحايا وحفظ الذاكرة الوطنية ومنع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المستقبل[24].

على أنه بتصفح الإطار العام لمقتضيات مشروع هذا القانون، لا نجده قد خص عملية الرصد والتوثيق والأرشفة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بأي نصوص قانونية تفصيلية، فيما عدا إثباته صلاحية هيئة الإنصاف والمصالحة الوطنية[25] وسلطتها باستدعاء الشهود والاستماع إليهم والحصول على الوثائق الرسمية التي تطلبها والاطلاع على الأرشيفات... وإجراء كافة التحريات والتقصي والتحقيقات التي تراها لازمة لكشف الحقيقة[26].

بينما في ليبيا، فقد أصدر المؤتمر الوطني العام (البرلمان الليبي) القانون رقم 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية[27]، والذي بعد أثبت مفهوم العدالة الانتقالية في ليبيا، وعرف مصطلح الانتهاك الجسيم والمنهج، وحدد الإطار الزمني للأحداث التي يسري عليها هذا القانون، في المواد الثلاث الأولى، أقر أنه يهدف إلى:

"...5- تحقيق الوقائع موضوع العدالة الانتقالية وتوثيقها وحفظها وتسليمها للجهات الوطنية المختصة (...)

10- كشف وتوثيق أوجاع ومعاناة المواطن الليبي في النظام السابق"[28].

وقد تم تخويل هيئة تقصي الحقائق والمصالحة من بين المهام المتعددة، المحددة بمقتضى هذا القانون، مهام:

- تقصي الحقائق حول الوقائع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان.
- توثيق الروايات الشفهية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[29].

على أن تقوم هذه الهيئة بدورها، بإنشاء إدارات متخصصة تتولى، من بين مهام عديدة، القيام ب: إدارة تقصي الحقائق عن الانتهاكات ذات الطبيعة العامة والجماعية لحقوق الإنسان في عهد النظام السابق، وإدارة تقصي الحقائق عن الانتهاكات الفردية، وإدارة تقصي الحقائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بعد سقوط نظام القذافي... وتعمل على تدوين المعلومات بشكل يحفظ الحقوق للجميع[30].

المطلب الثالث: إجراءات ومراحل التوصل إلى وضع نظام رصد وتوثيق وأرشفة انتهاكات حقوق الإنسان

تسعى الدول الخارجة من نزاع أو من فترة حكم استبدادي إلى تنفيذ سياسات فعالة ذات صلة بالذاكرة تخليدا لذكرى الضحايا واعترافا بانتهاكات حقوق الإنسان وضمانا لعدم تكرارها[31]، وللوصول إلى معلومة موضوعية ودقيقة وتفصيلية تتسم بالمصداقية، بشأن ما وقع

من انتهاكات حقوق الإنسان، في إطار زمني ومكاني محدد، يتوجب المرور بثلاث مراحل ضرورية وأساسية، هي:

1- مرحلة الرصد (بما فيها من مراقبة للميدان)؛

2- مرحلة التحقيق (بما فيها من زيارة المواقع وتقصي الحقائق وجمع الأدلة)؛

3- مرحلة التوثيق (بما فيها من تسجيل دقيق لتفاصيل الحدث/ الانتهاك)[32].

يعرف مبدئيا مفهوم رصد انتهاكات حقوق الإنسان من أجل التوصل إلى مرحلة توثيقها، بأنه: "مفهوم واسع يشمل كافة أشكال وطرق مراقبة الميدان لمعرفة واقع حقوق الإنسان، سواء كان سلبا أم إيجابا، من أجل تحديد الانتهاكات والأنماط التي تطرأ على الأرض، الأمر الذي يجعل الرصد أداة (رادار) إنذار مبكر للانطلاق في عملية ممنهجة نحو التحقيق، ومن ثم التوثيق"[33]، على اعتبار أنه: "العمل الفعلي في جمع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فورا لتحسين معالجة اشكالات حقوق الإنسان"، من حيث هو إجراء تقني عملي ميداني يقصد به ممارسة نوع من الرقابة حول مدى التزام الدولة ومؤسساتها من احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[34]، ويستهدف الرصد في هذا السياق، بشكل رئيسي، تعزيز مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان[35].

يعرف التحقيق بأنه: "عملية منهجية تهدف للتأكد من الظروف والأفعال التي أدت إلى انتهاك ما، إنها في الأساس تسعى إلى جمع الأدلة حول الانتهاك، ذلك أن الأدلة هي من يشير لصحة المعلومات حول الانتهاك، مرتكبيه، وضحاياه، ومن ثم إثبات وقوعه من عدمه، بهذا المعنى تقوم المؤسسات الحقوقية بتحقيقها من أجل توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، والذي يختلف عن التحقيق الجنائي الذي يجب أن يصدر أمر قانوني من جهة مخولة للقيام بإجراءاته"[36].

أما توثيق انتهاكات حقوق الإنسان فهو العملية الأهم لتسجيل ما يجري من الانتهاكات والمخالفات أثناء الحروب والنزاعات كمخالفة لمواثيق حقوق الإنسان من قبل الحكومات والجماعات المسلحة النظامية وغير النظامية بحق المواطنين، وهو بهذا المفهوم، يعد مرحلة التسجيل الدقيق لتفاصيل الوقائع والأحداث والأدلة المخالفة لأحكام وقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من حيث أن توثيق الانتهاكات وتسجيلها وأرشفتها بالشكل الصحيح وفق المعايير والقوانين الدولية وتشكيل قاعدة بيانات موحدة لهذه الانتهاكات يشكل القاعدة الأساسية التي ستنطلق منها إنفاذ آليات العدالة الانتقالية بشكل صحيح ودقيق، خصوصاً وأن مفهوم العدالة الانتقالية في حد ذاته، قائم على البحث عن الحقيقة من أجل التأسيس لمقتضيات العدالة الجنائية[37].

فعادة ما توجد السجلات الهامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عهدة الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية؛ وكذا الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص، كما يمكن أن يمتلك الأفراد أنفسهم سواء كانوا، في سياق ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، جناة أو ضحايا، وثائق قانونية مهمة لحماية حقوقهم وحقوق غيرهم[38].

لذلك يشكل وضع نظام محفوظات أو أرشيف وطني محكم يتعلق بما ارتكب من انتهاكات عنصرا ضروريا لضمان حفظ السجلات الهامة لتعزيز حماية حقوق الإنسان مستقبلا، أين يجب أن يضم هذا النظام مجموع المؤسسات التي تتولى حفظ السجلات الحكومية وغير الحكومية والوثائق الشخصية لمرحلة النزاع والمراحل الانتقالية، باعتبار أن أهمية أرشيف انتهاكات حقوق الإنسان تصبح واضحة للعيان في مرحلة ما بعد النزاع أو لدى الدول التي شهدت انهيارا كاملا للبنى المؤسسية التحتية لديها[39].

وبالنظر إلى أن جميع نظم المحفوظات الوطنية تعمل في سياق سياسي؛ فإنه من المهم فهم طريقة عملها خلال فترات القمع أو مرحلة ما قبل النزاع من أجل وضع برامج لبناء القدرات لمؤسسات المحفوظات والأرشفة في دولة يحكمها مبدأ سيادة القانون، خاصة في حالة كان مرحلة ما قبل النزاع تتميز بنظام استبدادي؛ فإن مؤسسة المحفوظات قد تكون قوية نسبيا ولكنها مسيسة بامتياز؛ وإذا كانت الدولة بصدد الخروج من فترة نزاع مسلح فمن المحتمل أن تكون مؤسسة المحفوظات ضعيفة وهشة للغاية[40].

تتطلب عمليات توثيق وأرشفة انتهاكات حقوق الإنسان؛ أن تستجيب لعدد من المواصفات والقواعد والشروط اللازمة، من أجل ضمان موثوقيتها، من أهمها: الموضوعية والحيادية؛ المصداقية والثقة؛ النزاهة والمهنية؛ الانفتاح والتقبل؛ السرعة ودقة الملاحظة؛ المتابعة والاستمرارية؛ السرية واحترام الخصوصية؛ عدم التسبب بالضرر[41].

على أن تتحدد الأطر العامة التي يجب البحث عنها لدى بدء عمليتي الرصد والتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان:

1- تحديد طبيعة الانتهاك، من حيث ماهية المخالفة أو الجريمة المرتكبة؛

2- الحصول على معلومات حول الضحية والشهود والجناة، وذلك من أجل تحديد طبيعة الانتهاك والجريمة المرتكبة؛

3- ضبط الأسلوب المناسب الذي يجب اتباعه في عمليتي التحقيق والتوثيق، على اعتبار أن وسائل الحصول على المعلومات حول انتهاك محدد لحقوق الإنسان تتم عملية رصده وتوثيق، إما تكون:

- بشكل مباشر(الضحايا أنفسهم، الشهود، الوثائق الرسمية بما فيها: تقارير طبية أو تقارير طب شرعي أو تقارير تشريح؛ أحكام قضائية؛ قرارات عسكرية صادرة عن جهات أمنية مختصة؛ صور فوتوغرافية وتسجيلات فيديو أو صوت؛ تصريحات أو أقوال رسمية صادرة عن الجهة أو الشخص الذي قام بالانتهاك؛ شهادة وفاة)؛
- أو بشكل غير مباشر (الصحافة والإعلام، الجمهور)[42].

ويتمثل تقدير قيمة السجلات والمحفوظات المؤرشفة لانتهاكات حقوق الإنسان التي بين أيديهم إحدى المهام الأساسية التي يضطلع بها موظفو المحفوظات أو القائمون عليها، بالإضافة إلى مهام ضبط كيفيات التصرف فيها، ففي حين يتم الإبقاء إلى حين على معظم السجلات ذات القيمة والأهمية إلى حين تحقيق غرضها الإداري أو المالي أو القانوني ثم تتلف لاحقا؛ في حين يُحتفظ ببعض السجلات ذات القيمة والأهمية الدائمة وطويلة الأجل كدليل على ما أنجزته مؤسسات الدولة المنشأة في المرحلة الانتقالية، أو لتضمنها معلومات ذات خصوصية عن أشخاص أو أماكن أو أشياء أو ظواهر بذواتها[43].

المبحث الثاني: وظائف أرشيف انتهاكات حقوق الإنسان في سياق إنفاذ آليات العدالة الانتقالية

تعد المحفوظات أو أرشيف انتهاكات حقوق الإنسان، وثيقة الصلة بالحق في معرفة الحقيقة والحق في الإنصاف والحق في جبر الضرر والحق في تلقي ضمانات عدم التكرار؛ وإن كان غالبا ما تعاني حكومات الدول الانتقالية من قصور في حفظ السجلات[44]، لذلك تستند جميع عمليات العدالة الانتقالية إلى الوثائق؛ وقد تكون بعض السجلات مفيدة لعدد كبير من عمليات العدالة الانتقالية[45]، لذلك، وفي إطار إنفاذ آليات وتدابير العدالة الانتقالية، وجب أن تتاح للمحاكم الجنائية ولجن الحقيقة والمصالحة، ولجن تقصي الحقائق في مجملها، والهيئات المعنية بتطبيق مقتضيات الإصلاح المؤسسي، وكذا المحققين الذين يرفعون تقاريرهم إليهم إمكانية الاطلاع على سجلات والمحفوظات المتعلقة بفترات ما قبل وأثناء وبعد النزاع في الدول المعنية.

كما تلتزم دول ما بعد النزاع من جهة أخرى، بمنح ضمانات السرية والحماية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وأشخاص الشهود الذين سيمثلون أمام هذه الهيئات كشرط مسبق لإدلائهم بشهادات حول ما عاصروه من انتهاكات، وألا يجوز، إطلاقا، منع اطلاع الجمهور على السجلات بحجة حماية الأمن القومي، ما لم ينص على ذلك القانون صراحة في سياق ظروف استثنائية، من حيث أن إيقاع هذا القيد يعد ضروريا في مجتمع ديمقراطي، من أجل حماية أمنه ومصالحه المشروعة، على أن تخضع هذه المسألة لمراجعة قضائية محايدة[46].

المطلب الأول: استخدام أرشيف انتهاكات حقوق الإنسان في سياق لجان الحقيقة والمصالحة

يزداد الاعتراف بالدور الجوهري للمحفوظات في مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي حدثت في الماضي وضمان الحق في معرفة الحقيقة؛ أين يقع على عاتق دول ما بعد النزاع واجب "ضمان الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وإمكانية الاطلاع عليها"[47]، ويتطلب الإعمال الفعال للحق في معرفة الحقيقة[48] وجود نظام وطني قوي لأرشفة انتهاكات حقوق الإنسان.

إلا أنه في الكثير من المجتمعات الخارجة من نزاعات أو من حكم قمعي؛ تكون هذه النظم ضعيفة أو لا وجود لها ومعرضة لخطر محاولات تدميرها لمحو الأدلة على إرتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، علاوة على أن برامج العدالة الانتقالية باختلافها، تصدر هي أيضا وثائق خاصة بها، ينبغي حفظها بدورها في السجلات الرسمية المؤرشفة لأنها تشكل مصدرا هاما للمعلومات حول تاريخ النزاع أو الحكم القمعي[49].

وتستتبع عناصر الحق في معرفة الحقيقة، وجوب حفظ سجلات انتهاكات حقوق الإنسان، والتي ينبغي تطبيق تدابير وإجراءات ردعية وعقابية لمنع أي إزالة أو تدمير أو إخفاء أو تزوير للسجلات والمحفوظات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة زمن النزاع أو الحكم الاستبدادي؛ لا سيما من أجل استخدامها لغرض ضمان إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من العقاب، بما فيها:

- تيسير إطلاع الضحايا وأقاربهم على السجلات من أجل المطالبة بحقوقهم، ومنح ذات الامتياز للأشخاص المتهمين إذا طلبوا ذلك من أجل إعداد دفاعهم[50]؛
- تيسير الاطلاع على السجلات لأغراض البحث التاريخي، مع الحفاظ على خصوصية وأمن الضحايا وغيرهم من الأفراد[51].

ويتخذ تقصي الحقائق، باعتباره "عملية بحث عن الحقيقة عند وقوع انتهاك أو حدث ما، بحيث تهدف عملية التقصي لجمع المعلومات والحقائق والأدلة، وفي نفس الوقت التأكد من دقتها ومصداقيتها، وذلك من أجل إثبات وقوع الحدث أو الانتهاك فعليا"[52]، أشكالا عديدة، فبالإضافة إلى بحث الأفراد عن الحقيقة؛ فإن الجمهور الأوسع نطاقا يبحث عن إجابة لما حدث في المجتمع ككل، لذلك فقد أصبحت لجان تقصي الحقائق خلال العقود الثلاث الماضية إحدى الوسائل الأكثر شعبية لكشف الحقيقة، وفي هذا السياق يمكن للدول الانتقالية أن تسن تشريعات وقوانين تتعلق بحرية الوصول إلى المعلومات و/أو إتاحة المعلومات وتصحيحها، من حيث هي تشكل خطوة هامة لضمان الحق في معرفة الحقيقة[53].

على أنه في هذا السياق، تواجه لجان تقصي الحقائق ولجان الحقيقة والمصالحة عدة معوقات، تتفاوت في صعوبتها، خاصة تلك المتعلقة بإيجاد مصادر موثوقة لتلقي المعلومات والبيانات الضرورية بخصوص الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان أثناء التحري حولها، لعل من أهمها:

أ- طول المدة التاريخية موضوع الاختصاص الزمني؛

ب- ضعف قيمة الأدلة أو اندثارها؛

ج- ضعف تعاون الجهات أو الأجهزة الادارية في الدولة أو ترددها في التعامل مع لجن الحقيقة والمصالحة؛

د- سيادة الطابع غير القضائي لهذه اللجن وانعدام سلطة الالزام بالنسبة لقراراتها؛

هـ- ضعف ذاكرة الشهود والضحايا بسبب قدم الانتهاكات محل الشهادة أو التقدم في السن؛

و- الحصار البيروقراطي المفروض على الأرشيف من طرف الدولة.

ومن أجل التصدي لهذه الصعوبات التي تكتسي في معظمها طابعا موضوعيا أو ذاتيا؛ تعمل لجن الحقيقة والمصالحة على اعتماد مقاربات منهجية مبنية على التنوع من أجل إعادة بناء وتركيب العناصر الرئيسية للوقائع الأساسية لانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة باختصاصاتها الزمنية والوظيفية في مجال الكشف عن الحقيقة[54].

على العموم؛ وبحسب الجدول التالي؛ تتباين وتتسع أطر توظيف وتفعيل أرشيف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أجل تمكين الأفراد والمجتمع الانتقالي من الحق في الحقيقة ومعرفتها.

جدول: أطر توظيف عمليات رصد وأرشفة انتهاكات حقوق الإنسان من أجل الكشف عن الحقيقة

المجال	المضمون	نماذج
البحث عن ملف شخصي	- معرفة ما إذا كان أحد الأجهزة الأمنية يحتفظ بملف يتعلق بأحد الأشخاص المشتبه في انتهاكهم لحقوق الإنسان والاطلاع على مضمونه؛ - سعي الأشخاص للحصول على ملفاتهم الطبية الموجودة لدى الدولة من أجل الكشف عن أي احتجاز جبري تعرضوا له سابقا في مصحة نفسية أو أجريت لهم تجارب طبية أثناء احتجازهم؛ - سن دول ما بعد النزاع لقوانين حمائية تمنح الأفراد حق الاطلاع على الملفات الأمنية والمخابراتية الخاصة بهم.	- أقر التشريع الألماني الذي يغطي ملفات وزارة أمن الدولة تمكين الأفراد من البحث على ملفاتهم الشخصية فيه ضمن الحدود المقررة قانونا. - في عدد من دول أوربا الشرقية كانت سجلات الأجهزة الحكومية الأمنية تستخدم في عمليات التطهير أو العزل السياسي؛ لذلك ينبغي عدم إتلافها أو تحديثها قبل أن يتم إعادة النظر في أهميتها وفقا لمبادئ المحفوظات بعد انتهاء النظام القمعي. - تم المطالبة في تونس بمراجعة المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ 2011/04/26 المتعلق

		بالنفاذ إلى المعلومات، بشكل يضمن للمواطن الاطلاع على ملفه الشخصي إذا دعت الحاجة.
تحديد أماكن الأشخاص المفقودين وضحايا الاختفاء القسري	– يطالب الأفراد بكشف الحقيقة المتعلقة بمصير المفقودين واللاجئين والمشردين داخليا وضحايا الاختفاء القسري أثناء نزاع مسلح أو بسبب إجراءات نفذها موظفو الدولة؛ – يتم الاستعانة على المستوى الدولي بسجلات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسجلات مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان وسجلات المنظمة الدولية للهجرة وسجلات الدائرة الدولية للبحث عن المفقودين؛ – في حين يتم الاستعانة على المستوى الوطني/المحلي بسجلات الوحدات العسكرية والحربية المشاركة في المعارك، والخرائط، والتقارير الصحفية والإعلامية، وسجلات أجهزة الأمن الوطني، وسجلات عمليات الدفن والمقابر والمشارح والمستشفيات، وقواعد بيانات المفقودين والمختفين قسريا التي تنشئها وتعمل على تحديثها المنظمات الدولية غير الحكومية خلال النزاع.	– وفرت التقارير المرسلة من المكتب المحلي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى مقرها العام أثناء النزاع المسلح في البوسنة والهرسك مطلع تسعينات القرن العشرين؛ معلومات أساسية عن الحركات السكانية والوفيات؛ – قضى مجلس شورى الدولة في لبنان في أوائل سنة 2014 بضرورة تمكين أسر الأشخاص الذين اختفوا خلال الحرب الأهلية اللبنانية ما بين (1975–1990) من الاطلاع بشكل كامل على الوثائق الرسمية؛ بما في ذلك اعترافات المقاتلين السابقين فيما يتصل بحالات المفقودين والمختفين قسريا بما شكل دفعة قوية لعملية الكشف عن المعلومات؛ – تم الاستعانة في غواتيمالا بسجلات الدوام الوظيفي لأعضاء فرق الموت التابعة للجيش الغواتيمالي؛ من أجل تتبع هوياتهم الشخصية والوظيفية، ويعرف سجل الدوام بأنه وثيقة يحتفظ بها أفراد الأجهزة الأمنية أو العسكرية أو الوحدات الصغيرة من أجل تدوين أنشطتهم الوظيفية لضمان حماية أنفسهم من الملاحقة القضائية.
تقصي والبحث عن الحقائق وحفظ الذاكرة الوطنية	– تستند لجان تقصي الحقائق في عملها إلى مجموعة من السجلات بما فيها: ❖سجلات الحكومة (سجلات الجيش وقوات الأمن، السجلات المدنية؛ سجلات الأراضي، سجلات المحاكم والادعاء العام...)؛ ❖ سجلات المشارح والمقابر؛ ❖ سجلات المنظمات غير الحكومية والبث الإذاعي والتلفزيوني؛ ❖ سجلات المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة؛ ❖ السجلات الشخصية للأفراد مثل اليوميات	– وضعت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق والمصالحة في الشيلي قائمة بأسماء ضحايا انتهاكات حقوق الانسان بالاستناد إلى القوائم المرسلة من المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والأسر والقوات المسلحة وقوات الأمن ونقابات العمال والجمعيات المدنية والمهنية، وكذا منظمات حقوق الإنسان؛ – أدى إتلاف وإخفاء الوثائق المتعلقة بالجرائم الخطيرة التي ارتكبتها حكومة الأمر الواقع في الأرجنتين إلى مواجهة اللجنة الأرجنتينية المعنية باختفاء الأشخاص في التوصل إلى

	والمذكرات. - تتحصل معظم لجان تقصي الحقائق على عدد كبير من الشهادات الشفوية التي يمكن تأكيد مضمونها بسجلات أخرى تولت جمعها أو حصلت عليها من مصادر أخرى، كما تقوم بإرسال استبيانات إلى موظفين حكوميين سابقين ليتم لاحقا مقارنة إجاباتهم بالمعلومات الواردة في السجلات.	حقيقة ما حدث؛ - اضطلعت مؤسسة المحفوظات في البرازيل بمهام رقمنة حوالي مليون وثيقة تتعلق بما حدث من انتهاكات في فترة الديكتاتورية العسكرية. - أنشأت هيئة الحقيقة والكرامة المنشئة بتونس في جوان 2014، لجان فرعية لها تتولى عددا من المهام، على رأسها: ❖ لجنة البحث والتقصي، التي تتولى من بين مهامها تفكيك منظومة الاستبداد والفساد للكشف عن حقيقة الانتهاكات والاعتداءات المنهجة على حقوق الإنسان، عن طريق تحديد الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها، والنتائج المترتبة عنها، ومعرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم، وتحديد هوية مرتكبي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري. ❖ لجنة حفظ الذاكرة الوطنية، من اختصاصاتها: حفظ ذكرى الانتهاكات التي طالت التونسيين، من أجل استخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا، ونشر قيم التسامح والمواطنة واحترام حقوق الإنسان ونبذ العنف.

المصدر: إعداد الباحثة[55].

المطلب الثاني: استخدام المحاكم الجنائية لأرشيف انتهاكات حقوق الإنسان كأدلة جنائية في مساءلة الجُناة

يرتبط الحق في معرفة الحقيقة بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب، من حيث أن هناك علاقة ترابط قائمة بين هذا الحق والحق في الإحتكام أو اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على انتصاف جنائي ومدني فعال[56]، وتعتبر معرفة الحقيقة أساسا مهما لتحقيق تدابير العدالة الانتقالية (عدالة، محاسبة، إنصاف)، خاصة وأن للحقيقة من جهة ومعرفتها من جهة أخرى دورا مهما يرتبط بمراحل تشكيل وحفظ ذاكرة وضمير المجتمعات الانتقالية، وينعكس ذلك، سلبا أو إيجابا، على حفظ الإرث التاريخي الذي لا يجوز المساس به أو تحريفه[57].

فأثناء العملية الانتقالية للدولة؛ يجب ضبط عدد من القواعد المتعلقة بحفظ السجلات والمحفوظات، من حيث أنها تؤدي دورا هاما في مقاضاة منتهكي حقوق الإنسان على اعتبار كونها أدلة جنائية يتم تقديمها للمحاكم، حيث ينبغي في الفترة الانتقالية اتخاذ تدابير لوضع كل مركز من مراكز حفظ السجلات تحت مسؤولية مكتب يحدد لهذا الغرض، لذلك ففي دول ما بعد النزاع التي تكون فيها المحفوظات الوطنية ضعيفة أو لا تحظى بثقة الجمهور، قد يكون من الضروري إنشاء مراكز انتقالية للمحفوظات تجمع فيه السجلات الكاملة للكيان القمعي، على أن يكون النظام التسلسلي المتواصل لعهدة تلك المحفوظات خاضعا للمساءلة[58].

وقد أكدت التجارب الدولية المختلفة في مراحل الصراعات وما بعد الصراعات على أهمية وجود نظم أرشفة قومية، لضمان حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان بيئة ملائمة للعدالة الجنائية، من خلال الوثائق المحفوظة، واستخدام تلك الوثائق للوصول إلى الحقيقة حول الانتهاكات التي وقعت، والحفاظ على ذاكرة وضمير المجتمع الانتقالي، وضمان عدم تكرار الانتهاكات والتعلم من الماضي، لذلك يتوجب على المؤسسات المعنية بحفظ المقتنيات المؤرشفة، التي يتم إنشاءها في دول ما بعد النزاع، لضحايا الجرائم الخطيرة، بموجب القانون الدولي لإتاحة الوثائق، وتوفير الأدلة اللازمة لإثبات حقوقهم الإنسانية وتوثيق انتهاكاتهم[59].

فبعد الانتهاء من عملية جمع المعلومات والشهادات والأدلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع أو الحكم الاستبدادي، والقيام بعملية التحقق والمراقبة من مصداقيتها وموضوعيتها، يتم تقديمها للهيئات القضائية الجنائية الوطنية والدولية المختصة، بغرض رفع الشكاوى أو المساهمة في تزويد الإدعاء العام بالمعطيات القانونية الجنائية اللازمة لتحريك مقتضيات المسؤولية الجنائية الوطنية والدولية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان[60].

يستخدم المحققون الجنائيون والمدعون العامين جميع السجلات والمحفوظات، ذات الطبيعة الورقية أو الإلكترونية أو الفوتوغرافية، والخرائط، وقواعد البيانات، بما فيها:

أ- السجلات الحكومية (السجلات العسكرية وسجلات جهازي الشرطة والأمن، العلنية منها والسرية)؛

ب- سجلات الحكومات غير الأطراف في النزاع؛

ج- سجلات المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وسجلات الجماعات الدينية ومشاريع الأعمال، والمصارف، والمدارس، والمستشفيات، والمشارح، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية... وغيرها كثير.

أما إذا كان الإدعاء العام له اختصاص قضائي واسع بالنظر في جرائم المرتكبة من نظام الدولة (جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، التي ارتكبت على نطاق واسع وممنهج)، فإنه من الضروري استيعاب واستخدام المعلومات المتوفرة من القادة في الدولة أو الجماعات المسلحة المتمردة، وتحليل عميق للسجلات المحفوظة، لذلك نجد أنه من بين نماذج استخدام السجلات المؤرشفة لفترة النزاع في مقاضاة الجناة؛ منها:

- المحاكمة الجنائية للجنرال راتكو ملاديتش *Ratko Mladić* سنة 2015، المعروف بإسم جزار البوسنة، الذي قاد قوات صرب البوسنة إبّان مجزرة سربرنيتشا عام 1995، وحصار مدينة سراييفو الذي خلف 10 آلاف قتيل، حيث شكل 18 دفترا عسكريا جزءا جوهريا، من الأدلة الجنائية المُستخدمة في مقاضاته أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في لاهاي، والتي أدانته بعشر تهم من إجمالي 11 تهمة، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة.

- عُرض في محاكمة سلوبودان ميلوسيفيتش *Slobodan Milosevic*، أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، شريط فيديو قدمه أحد أعضاء وحدة العقارب يظهر عمليات الإعدام غير القانوني التي نفذت في جويلية 1995 في حق بوسنيين في المجازر التي حدثت في سريبرينيتشا[61].

- استخدمت سجلات تعود لحكومات غير الأطراف في النزاع، في التوثيق لانتهاكات حقوق الإنسان، قد تتضمن مراسلات جارية بين إحدى السفارات والمقر الرئيسي التابعة له، تقارير مفصلة تكتسي أهمية في تحديد سياق الجرائم، مثلما استخدمت البرقيات المرسلة من سفارة الو م أ في ليما، إلى وزارة الخارجية في واشنطن العاصمة في محاكمة فوجيموري في البيرو سنة 2008[62].

المطلب الثالث: الإرتكاز على حفظ أرشيف انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الإصلاح المؤسسي

يندرج مفهوم الإصلاح المؤسسي باعتباره أحد الآليات الأساسية للعدالة الانتقالية، في إطار حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أفرادا ومجتمعا في إلتزام مؤسسات دول ما بعد النزاع، لدى تحقق الانتقال والتحول الديمقراطي لديها، بضمان عدم التكرار، وهو المفهوم الذي يقتضي تفادي تكرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من خلال تحديد الأسباب الكامنة وراء ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها، عن طريق نهج وقائي[63]، يتضمن:

أ- وقف ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان مبدئيا؛

ب- إجراء انتخابات وإجراء انتخابات وإصلاحات دستورية؛

ج- مراقبة السلطة المدنية للقوات العسكرية ومصالح الأمن؛

د- إصلاح قطاع الأمن[64].

ويشمل الإصلاح المؤسسي إصلاح أو إعادة بناء هياكل عمومية عادلة وفعالة في الدولة؛ بدءا من نظم العدالة ومؤسسات القضاء، وانتهاء بالمحفوظات الوطنية لضمان تنظيم هذه المؤسسات بشكل يكفل احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، بما فيها استعراض القوانين وتعديلها، والإصلاح التنظيمي، وتقديم دورات تدريبية لإدخال معايير وممارسات حمائية لحقوق الإنسان إلى قطاعات الأمن والعدالة ومؤسسات الدولة في عمومها، كما يتضمن تقييم سلوك الأفراد الذين شغلوا مناصب السلطة في النظام السابق من خلال تدقيق سجلاتهم، وتهدف هذه العملية التي تعرف بالفرز على مستوى السجلات الحكومية للموظفين إلى استبعاد الأشخاص الذين يؤدي استمرار استخدامهم إلى إضعاف ثقة المواطنين في المؤسسات العامة الشرعية في الدولة، من الخدمة العمومية[65].

من بين أمثلة توظيف أرشيف انتهاكات حقوق الإنسان في عمليات التحقق من خلفيات الموظفين وماضيهم أثنا مرحلة النزاع، في إطار عملية التدقيق، نجد:

– اضطلاع اللجنة المخصصة المنشأة سنة 1992 في السلفادور، باستعراض سجلات جميع المسؤولين الحكوميين في القوات المسلحة فيما يتعلق بتورطهم في انتهاكات أو بالتزامهم بالسلم[66].

– احتفاظ الحكومات والأحزاب السياسية بقوائم أو فهارس الموظفين، أين استولت حكومة كولومبيا على جهاز حاسوب تعود ملكيته للقوات المسلحة الثورية الكولومبية يتضمن قوائم بأسماء مجنديها وأعضائها.

– الحصول على جهاز حاسوب يعود إلى تنظيم القاعدة بالعراق يتضمن قوائم إحصائية بكافة منتسبيه وأعضاءه[67].

خاتمة:

تعرف العدالة الانتقالية عموماً على أنها تطبيق لعدد من الإجراءات الرامية إلى ضمان المحاسبة على انتهاكات جسيمة أو خطيرة لحقوق الإنسان، بحيث تكون هذه الإجراءات مهيأة خصيصاً لتناسب سياق معين، يحدث فيه تغيير في القيادة الوطنية أو تركيبة الحكم مما يفتح المجال أمام انطلاق عملية المحاسبة على جرائم ارتكبت في الماضي، ولضمان فاعلية العدالة الانتقالية من أجل استعادة الثقة المدنية في مؤسسات الدولة، ومنع وقوع عنف مستقبلي بحيث تطبق إجراءات العدالة الانتقالية معاً وهي: البحث عن الحقيقة والعدالة الجنائية وجبر الأضرار وإصلاح المؤسسات وتخليد الذكرى.

ورغم أنه يثبت واقعا أنه بينما تهدف العدالة الانتقالية حقيقة، إلى طي صفحة الماضي وتضميد جراح المجتمعات المنقسمة، والالتفات إلى المستقبل، فإنها لا تعني على الإطلاق محوا لذاكرة الشعوب أو نسيانا للتاريخ الذي يعتبر الضامن الوحيد لبناء مستقبل أفضل يقوم على

الوفاء لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والتزاما جماعيا بعدم تكرار تلك الجرائم الواقعة في حق المجتمع.

على أساس من ذلك، تتحدد من بين الاقتراحات البحثية التي تم التوصل إليها من خلال المسار العام لهذه الدراسة، ما يلي:

1- تكريس الواجب والإلتزام الذي يقع على عاتق دول ما بعد النزاع والمجتمع الدولي على السواء، بعدم نسيان ما حدث من انتهاكات حقوق الإنسان أثناء فترات النزاع وما بعده بأي حال من الأحوال؛

2- الإقرار بأهمية أرشيف ومحفوظات انتهاكات حقوق الإنسان في تكريس الحق في معرفة الحقيقة وتوظيفها في عمليات المساءلة الجنائية والعمليات غير القضائية لتقصي الحقائق مثل لجن الحقيقة والمصالحة والإصلاح المؤسسي؛

3- ضرورة الحفاظ على سجلات انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها، لإعداد سجل تاريخي صحيح وصادق، لا يمسه التحريف، بهدف صون الذاكرة الوطنية للدولة وتاريخها؛

4- الاعتراف القانوني واللازم بحق المجتمع الانتقالي وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، في الاطلاع غير المشروط على أرشيف الدولة ومحفوظاتها أثناء النزاع، بما يسمح لهم من معرفة من ارتكب انتهاكات حقوق الإنسان، ومبررات ارتكابها إن وجدت، ومن يتحمل مسؤوليتها، بالإضافة إلى معرفة أماكن وجود الأشخاص المفقودين والمختفين قسريا والمعتقلين والمحتجزين بشكل تعسفي؛

5- إلزام حكومات دول ما بعد النزاع بتمكين لجان تقصي الحقائق ولجان الحقيقة والمحاكم الجنائية المختصة من كل السجلات والمحفوظات الرسمية أيا كان شكلها، من أجل توظيفها لاحقا لإنفاذ حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الحقيقة والانصاف والجبر وعدم التكرار؛

6- الدعوة إلى تسهيل جهود المنظمات الدولية غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء الحقوقيون في عمليات الرصد والتحقيق من أجل التوصل إلى مرحلة توثيق انتهاكات حقوق الإنسان.

الهوامش:

---

(1) يمكن تعريف دول ما بعد النزاع *Post - Conflict Countries* على أنها: "الوضعيات التي يتوقف ضمنها النزاع رسميا في دولة (أو من منطقة جيوسياسية) ما، وتتميز هذه الوضعيات التي تمر بها الدول بتوقيع اتفاقية سلام و/ أو السماح بتدخل طرف ثالث تحت إشراف الأمم المتحدة أو أي تفويض دولي معترف به".

سامية يتوجي، "العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان"، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2019، ص 26 و27.

[2] الأمم المتحدة، "تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات"، رقم الوثيقة (*A/HRC/17/21*)، أفريل 2011، الفقرة 05، ص ص 04 و05.

[3] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد انتهاكات حقوق الإنسان (الفصل الأول: مقدمة)، عن موقع: *http://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM-CH-1.pdf*، تم التحميل بتاريخ: 2019/01/13، ص 09.

[4] عرفت منظمة الأمم المتحدة، مبدئيا، في تقرير أمينها السابق كوفي عنان، من حيث أن: "العدالة الانتقالية تشمل كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لمعالجة تركة من تجاوزات الماضي والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان التي كانت ترتكب بصورة منهجية وواسعة النطاق عن طريق إعمال معايير حقوق الإنسان بغية كفالة المساءلة وإحقاق العدل وتعزيز المصالحة... وحيثما تطلب الأمر العدالة الانتقالية، ينبغي أن تكون الاستراتيجيات كلية، تتضمن الاهتمام على نحو متكامل بالمحاكمات الفردية والتعويضات وتقصي الحقائق، والإصلاح المؤسسي، وفحص السجلات الشخصية للكشف عن التجاوزات والفصل، أو مزيج مدروس على النحو الملائم من هذه العناصر..."

الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع"، رقم الوثيقة: (*S/2004/616*)، أوت 2004، الفقرة 26، ص ص 12 13.

الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية: مذكرة توجيهية"، رقم الوثيقة: (38576–12)، مارس 2010، ص 10.

[5] سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 34.

[6] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: المحفوظات، المرجع السابق، ص 01.

[7] الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، المرجع السابق، الفقرة 06، ص 04.

[8] الأمم المتحدة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات، المرجع السابق، الفقرة 05، ص ص 04 و05.

[9] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: المحفوظات، (نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، 2015)، ص 01.

[10] *Achieves are 'collection of historical documents or records providing information about a place, institution, or group of people.'*

[11] *Documents are ' piece of written, printed, or electronic matters that provides information or evidence or that serves as official records.'*

[12] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإفلات من العقاب"، فيفري 2004، رقم الوثيقة: (*E/CN.4/2004/88*)، ص 06.

[13] اللجنة السورية لحقوق الإنسان، دليل: توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سوريا، عن موقع: *http://shrc.org/wp-content/uploads/2014/11/HRviolation_documentation.pdf*، تاريخ التحميل: 2014/12/21، تاريخ التنزيل: 2018/07/15، ص 02.

[14] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: المحفوظات، المرجع السابق، ص ص 47 و48.

[15] نينا عطاالله، توثيق انتهاكات حقوق الإنسان لمدافعي حقوق الإنسان السوريين: دليل تدريبي، (دانمارك: الأورو-متوسطية للحقوق، 2015)، ص 11.

[16] مؤسسة الحق لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي، دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، (رام الله (فلسطين): مؤسسة الحق، 2011)، ص 13.

[17] يمكن تعريف مصطلح "الذاكرة الجماعية" بأنها: "الترسيخ الذهني لتجارب معاشة أو منقولة، وهي محددة اجتماعيا وتؤثر إلى حد كبير في تمسك الأفراد والمجموعات والثقافات بطريقة عيشهم أو بمثلهم العليا، والذاكرة قابلة للتأثر بعامل الزمن، لذلك ينبغي دائما وضعها في سياقها الاجتماعي والتاريخي الصحيح.

كورا أندريو، وحيد الفرشيشي، وسيمون العلوي وآخرون، التاريخ والذاكرة الجماعية في تونس: مفاهيم متباينة، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية ومنظمة *Impunity Watch* ومركز تطبيق حقوق الإنسان *CAHR* وجامعة يورك، تونس، 2016، ص ص 10-67.

[18] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص 07.

[19] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: المحفوظات، المرجع السابق، ص 01. نينا عطاالله، المرجع السابق، ص 14.

[20] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 105، 2013/12/31.

[21] جاء هذا القانون بناء على نص سابق أصدرته وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بعنوان "مشروع القانون الأساسي المتعلق بضبط أسس العدالة الانتقالية ومجال اختصاصها".

[22] الفصل 05 من من القانون الأساسي للجمهورية التونسية عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

[23] الفصل 39 من من القانون الأساسي للجمهورية التونسية عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

[24] المادة 03 من مشروع القانون اليمني رقم 01 بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية لسنة 2012.

[25] المفترض إنشاؤها بمقتضى المادة 05 مشروع القانون اليمني رقم 01 بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية لسنة 2012.

[26] الفقرات (أ) و(ج) من المادة 08 مشروع القانون اليمني رقم 01 بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية لسنة 2012.

[27] ألغى مقتضى المادة 32 من هذا القانون؛ القانون رقم 17 لسنة 2012 في شأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديله، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي الليبي.

يثبت أن النسخة التي نحوزها لهذا القانون لا تتضمن أي معلومات فهرسة حكومية، مثل العدد أو تاريخ صدور الوثيقة الرسمية الصادرة عن الجهة الحكومية المسماة ب "المؤتمر الوطني العام – ليبيا".

[28] المادة 04 من القانون الليبي رقم 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية.

[29] المادة 07 من القانون الليبي رقم 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية.

[30] المادة 08 من القانون الليبي رقم 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية.

[31] كورا أندريو، وحيد الفرشيشي، وسيمون العلوي وآخرون، المرجع السابق، ص 20.

[32] نينا عطاالله، المرجع السابق، ص 15.

[33] مؤسسة الحق لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 11 و31.

[34] الطاهر عباسة، "دور المنظمات غير الحكومية في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 02، 2013، ص 103 و104.

[35] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد انتهاكات حقوق الإنسان (الفصل الخامس: المبادئ الأساسية للرصد)، عن موقع: *http://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM-CH-5.pdf*، تم التحميل بتاريخ: 2019/01/13، ص 02.

[36] مؤسسة الحق لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 31.

[37] مولود صياد، "أهمية توثيق الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأطفال الفلسطينيين في المعتقلات الإسرائيلية"، عن موقع: *http://elhiwardz.com/opinions/147879/*، تاريخ الرفع: 2019/05/08، تاريخ التنزيل: 2019/07/11.

[38] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: المحفوظات، المرجع السابق، ص 06.

[39] المرجع نفسه، ص 11.

الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 12 و13.

[40] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: المحفوظات، المرجع السابق، ص 13.

[41] للتوسع في دراسة مُتطلبات وشروط عمليات التوثيق والأرشفة ينظر:

مؤسسة الحق لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي، المرجع السابق، ص ص 17- 21. الطاهر عباسة، المرجع السابق، ص ص 104- 107. نينا عطاالله، المرجع السابق، ص ص 19- 23. اللجنة السورية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 04-08.

[42] مؤسسة الحق لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي، المرجع السابق، ص ص 22 و23 و25. الطاهر عباسة، المرجع نفسه، ص ص 107- 112. نينا عطاالله، المرجع السابق، ص ص 24- 25.

[43] المرجع نفسه، ص ص 08 و09.

[44] الأمم المتحدة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات، المرجع السابق، الفقرة 07، ص 05.

[45] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: المحفوظات، المرجع السابق، ص 25.

[46] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 12.

[47] الأمم المتحدة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات، المرجع السابق، الفقرة 06، ص 05.

[48] يعرف الحق في معرفة الحقيقة في إطار مفهوم العدالة الانتقالية بأنه: "حق غير قابل للتصرف فيه ومستقل، مرتبط بواجب والتزام الدول في مجال حماية وضمان حقوق الإنسان، وإجراء تحقيق فعال وضمان انتصاف

وتعويض فعالين، وله بعد فردي وجماعي معا، كما ينبغي اعتباره حقا لا يجوز المساس به أو إخضاعه لقيود، ويعني الحق في معرفة الحقيقة ضمنيا؛ معرفة الحقيقة كاملة دون نقصان فيما يتعلق التي بالوقائع التي يكشف عنها، والظروف المحددة التي أحاطت بها ومن شارك فيها، بما فيها معرفة الظروف التي وقعت فيها الانتهاكات، وكذلك أسبابها".

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، "اليوم العالمي للحق في معرفة الحقيقة وغياب الآليات في مصر"، القاهرة، 2017، ص 07.

(49) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية: مذكرة توجيهية"، مارس 2010، رقم الوثيقة: (38576-12) ص 12.

(50) مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، المرجع السابق، ص 07.

الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص ص 11 و12.

(51) المرجع نفسه، ص 08.

(52) مؤسسة الحق لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 11.

(53) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: المحفوظات، المرجع السابق، ص 27.

(54) أحمد شوقي بنيوب، دليل حول العدالة الانتقالية، تونس: المعهد العربي لحقوق الانسان، سبتمبر 2007، ص 94.

(55) تم إعداد الجدول من طرف الباحثة كتلخيص عام للتفاصيل الموجودة ب:

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: المحفوظات، المرجع السابق، ص ص 27- 32.

الأمم المتحدة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات، المرجع السابق، الفقرة 08، ص 05.

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، المرجع السابق، ص ص 11 و12.

مختبر الديمقراطية ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، "أرشيف البوليس السياسي: هل يشكل تحديا للانتقال الديمقراطي"، تقرير الندوة، تونس: 12- 2011/11/13، ص 10.

(56) يعرف مصطلح الحق في العدالة أو الحق في الإنتصاف بأنه: "لكل ضحية الحق في أن يطالب بمحاكمة جلاده وجبر ضرره". أحمد شوقي بنيوب، المرجع السابق، ص 194.

(57) مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، المرجع السابق، ص 08.

(58) الأمم المتحدة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات، المرجع السابق، الفقرة 09، ص 06.

(59) مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، المرجع السابق، ص 14.

(60) الطاهر عباسة، المرجع السابق، ص 112.

(61) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: المحفوظات، المرجع السابق، ص ص 33 و34.

(62) المرجع نفسه، الهامش رقم 52، ص 33.

[63] سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 115.

[64] سامية يتوجي، المرجع السابق، ص ص 156– 158.

[65] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: المحفوظات، المرجع السابق، ص 34.

[66] الأمم المتحدة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات، المرجع السابق، الفقرة 27، ص 10.

[67] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: المحفوظات، المرجع السابق، الهامش رقم 34، ص 34.